

PUBLIC

ANNEX 8.35



الجمهورية العربية الفلسطينية

الجريدة الرسمية

العدد ٢٩ ٢٢ جلد الأول ١٣٩٢ هـ - ٣ يوليو ١٩٧٢ م السنة العاشرة

اصححه

مكتوبان العدد

قوانين وقرارات صادرة من مجلس قيادة الثورة

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٣٩٢ هـ صادر في ٩ ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ

بتعديل المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٣٩٢ هـ

بالإدلاء بإنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي (شركة

مساهمة ليبية)

١٣٢٥

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ م صادر في ١٦ ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ في

١٣٢٧

شأن تنظيم تجارة الأدوية

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٢ م صادر في ١٦ ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ

١٣٣٢

بتأسيس الشركة الوطنية للأدوية

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٢ م صادر في ١٧ ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ

١٣٣٨

بشأن تجريم احربية

قرار صادر في ٤ ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ بتعديل مقرى واسمى بلديتين ١٣٤٢

قرار صادر في ٤ ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ بتعديل بعض أحكام قرار

مجلس قيادة الثورة بتشكيل لجنة متابعة لتصفية ما لم يتم البت

الجنة على غير الملحق

نشرت بامر وزير العدل

LBY-OTP-0005-0167

قانون رقم (٧١) لسنة ١٩٧٢م بشأن نهجيم الحزبية

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٩٢ هـ الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة باصدار النظام الاساسي للاتحاد الاشتراكي العربي الصادر بتاريخ ١٧ ربيع الثاني ١٣٩١ هـ الموافق ١١ يونيه ١٩٧١ م ،
وعلى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية ،
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم الشعبي السياسي الوحيد في الجمهورية العربية الليبية ، ويمارس المواطنون من خلاله حرية الرأي والتعبير في حدود مصلحة الشعب ومبادئ الثورة . وفقاً لأحكام النظام الاساسي للاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة (٢)

احربية خيانة في حق الوطن وتحالف قوى الشعب العاملة المشقة في الاتحاد الاشتراكي العربي .

ويقصد بالحزبية كل مجمع لو تنظيم لو تشكيل أيا كانت صورته لو عدد أعضائه يقوم على فكر سياسي مضاد لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر في اغاية أو الوسيلة ، أو يرمى إلى المساس بمؤسساتها الدستورية سواء كان

العند ٢٩

صفحة ١٣٣٩

صرياً أو علنياً . أو كان المذكر الذي يقوم عليه مكتوباً أو غير مكتوب .
أو استعمل دعائه ومؤيدوه وسائل مادية أو غير مادية .

مادة (٣)

يعاقب بالاعدام كل من دعا إلى إقامة أى تجمع أو تنظيم أو تشكيل
محظور بموجب هذا القانون . أو قام بتأسيسه أو تنظيمه أو إدارته أو تمويله
أو أعد مكاناً لاجتماعه . وكل من انضم إليه أو حرص على ذلك بأية
وسيلة كانت . أو قدم أية مساعدة له . وكذلك كل من تسلّم أو حصل
مباشرة أو بطريق غير مباشر بأية وسيلة كانت على نقود أو منافع من أى
نوع أو من أى شخص أو من أية جهة يقصد إقامة التجمع أو التنظيم أو
التشكيل المحظور أو التمهيد لإقامته . ولا فرق في شدة العقوبة بين الرئيس
والمرؤوس مهما دنت درجته في الحرب أو التجمع أو التنظيم أو التشكيل
أو الفرقة أو الحلية أو ما شابه ذلك .

مادة (٤)

كل من علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون
ولم يبلغ عنها . يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة (٥)

يعنى من العقوبات المقررة لجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل
من نادر إلى البلاغ السلطات الادارية أو القضائية عن اجريمة قبل اكتشافها.
كما يجوز اعفاء الجاني من العقوبة ولو كان البلاغ بعد البدء في التحقيق
وذلك إذا ترتب على البيانات التي أدلى بها تمكين السلطات من القبض
على الجناة وشركائهم .

مادة (٦)

في جميع الأحوال تقضى المحكمة باغلاقي مزار ولرواع التشكيلات
المحظورة بموجب هذا القانون ومصادرة الأموال والأمتعة والأوراق

LBY-OTP-0005-0169

المادة ٢٩

صفحة ١٣٤٠

وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة وكذلك ما آل إلى إخفاء من أموال
وغيرها سبب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٧)

يجوز بقرار من مجلس قيادة الثورة تشكيل محاكم خاصة محاكمة المتهمين
بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . وتخضع أحكام هذه المحاكم
لتصديق المجلس . ويكون له سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة .

مادة (٨)

لا تخل أحكام هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون
العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة (٩)

طبق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المشار إليهما
فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون .

مادة (١٠)

يعنى من العقوبة المقررة بموجب أحكام هذا القانون كل من ارتكب
معملاً مخالفاً لأحكامه . إذا تقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به إلى
وزير الداخلية بالذات أو بالواسطة بكافة البيانات والمعلومات عن التجمع
أو التنظيم أو التشكيل . وسلم ما يكون في حوزته من الأموال والموجودات
الخاصة بذلك .

LBY-OTP-0005-0170

صفحة ١٣٤١

العدد ٢٩

مادة (١١)

على الوزراء كفى فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة
(العقيد / معمر القذافي)
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ١٧ ربيع الثاني ١٣٩٢ هـ .
الموافق ٣٠ مايس ١٩٧٢ م .

LBY-OTP-0005-0171